كتاب ابن حبيب انتهى كالرجال يحلفون في الجامع في ربع دينار فصاعدا وبه
يفتي ابو محمد ما له بال من المال الخ والمراد بالكثير عند محمد بن المواز هو
دينار فاكثر حسبما نقل ذلك المتيطي وغيره

وعندنا تغلظ اليمين في ● ربع دينار مكان الحلف
المسجد الجامع وهو الاعظم ● ما لم يكن في بلد يعظم
فيه سواه من مساجدهم ● فان في غير يكون القسم
من حالف اما الكثير جدا ● عليه في اقرب ما كان
حيث ما يقضى عليه يحلف ● حسبما قد قاله مطرف

قال في المدونة وكل شيء له بال فانما يحلف فيه في جامع بلده في اعظم
مواضعه ابن ناجي في الجامع الاعظم قال المازري هو المعروف في المذهب
وفي رياض الكتاب ما لم يكن بلدة يعظمون مسجدا من مساجدهم غير
الجامع فانهم يحلفون به وبه حكمنا ببلد تنس لما وجد ذلك بها
وكذلك الحكم بمدينة قفصة لما كان بها الحرب مشهور قوله مالك
بانه يحلف في غيره في مسجد من مساجد بلده وهو نص الجلاب وقال
مطرف وابن الماجشون يحلف في مكانه الذي قضي عليه فيه حكاه
ابن يونس قلت اي قال ابن ناجي وبه العمل الخ وبينا ما هنا انه بينهم
ما عسى ان يشكل المراد به من ابيات النظم وانما يحلف اليهود في
كنيسة في ربع دينار وفي قال ابن عات في الطرر وما يحلفون فيه
الكنيسة الا في ربع دينار فصاعدا كالمسلمين سواء وقد قيل يحلفون
فيها في القليل والكثير لان لهم في ذلك اذلالا وصغارا وبه قال المشاور
وبالاول العمل والاستغناء ام تقسيم من غلط هذه المسئلة

مسئلة

مسئلة تغليظ اليهود يوم السبت اذا طلب ذلك خصمه المسلم
ذكر في الطرر فيها خلافا وان ابا ابي ابراهيم افتى انه يحلف وليس الاستحلاف
الا ان يكون معقود القسم فيجب مقتضيه فينبغي ان يؤمر لهم بعقده هم
اهـ وذكر ابن فرحون ان اشياخ الفقه وان اختلفوا في المسئلة والف
بعضهم على بعض فيها وقال سيدي ابي ابراهيم ابن هلال في نوازله
ما نصه يحلف اليهودي يوم السبت اذا طلب ذلك خصمه الذي وجب
له الحلف به هذا هو المنصوص لابن القاسم وما يأتي هنا خلافا لابن يونس
الذي يذهب الى ان اليهود لا يحلفون يوم السبت لانهم لم يلزموا في هذه
البلدة الفاسية الزمة على وجهها وما يؤدون الجزية للمسلمين فهذا هو
اهـ وما ذكر رحمه الله في التعليل هو الموجود في هذا القطر الذي
نحن فيه فعليه ينبغي الخلاف فيه وقولنا في اخر البيت وفي هو فعل
بحذف ما عليه معناه تمام قال في القاموس وفي الشيء وفيه اتم وكثر
فهو وفي ووافي اهـ ومن يجب بمقطع الحق حلف ● الا اذا لم يغر
خصم ما نسف قال ابن فتوح في وثائقه المجموعة اثناء كلامه
على عيوب الرقيق ومن وجبت عليه يمين يحلف مكانه في مقطع الحق
فالذي به العمل انه يجبر على ان يحلف له في مقطع الحق وتلغى اليمين
الاولى اهـ ومقطع الحق هو الموضع الذي يحلف فيه فيما له بال والمتمتع
من الحلف فيه حكمه حكم الناكل قال ابن فرحون في تبصرته ومن وجبت
عليه يمين فيما له بال من سائر الحقوق او في ربع دينار فصاعدا وامتنع
من الحلف عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة او الجامع الاعظم
في غيرها او عند الركن بمكة وقال انما احلف بموضعي فهو كنكوله

Copyright © King Saud University